والمال المأيوس من صاحبه يتصدق عنه بنية الضمان نعم قال
المرتضى في ديه الجنايه على الميت انها لبيت المال وجرى في كلام
بعض الاصحاب ان ميراث من لا وارث له لبيت المال والظاهر
ان مراده بيت مال الامام واما الخمس فمصرفه معلوم
عندنا **قاعده** قد يكون الشك سببا في حكم شرعي وقد لا
يكون فالاول ان كان الحكم تحريما كمن شك في الشاه المذكاه
والميتة او في لحمه واجنبيه فان ذلك سبب في تحريم الكل
وان كان الحكم وجوبا اتيانا بالمشكوك فيه وانوي جازما بوجوب
الفعل المشكوك فيه وقاطعا بالقربة الى باريه المنقطع بسببه
ومن ثم اذا نسي صلاة من الخمس ولم يعلمها وقلنا بوجوب خمس او
ثلث لا نقول ان الناوي متردد في النيه فتبطل نيته بل هو
جازم بسبب حصول الوجوب بهو الشك وهذا يندفع قول
من قال بتصور التشبه في النظر الاول الذي يعلم به وجود
الصانع فانه ينوي في الشك كما ينوي في هذه المواضع لان
الشك هنا غير حاصل للمحرم بوجوب شبهه فيجب منشبه
وان كنا لا نقول بان جميع اقسام الشك سبب في الاحكام
لان منها ما يلغى قطعا كمن شك هل طلق ام لا وهل
سهى في صلاته ام لا مع انا نقول لا نسلم ان الشك سبب
في شيء مما ذكر اما في الطهارة فلان الوجوب مستند الى
الحدث

الحدث الحاصل بعد وجوب الصلاة والاصل عدم
فعلها وكذلك الصلوه والزكاه واما التحريم فسببه
ان اجتناب الحرام واجب ولا يتم الا باجتنابهما ولا يكون
الشك سببا في وجوب شيء واما النظر في المعرفه فليس له
اصل يرجع اليه فيكون سببا في نيته الواقعه على
طريقه التردد نعم قد يعد من موجبات سجدتي السهو
الشك بين الاربع والخمس ومن موجبات الاحتياط الشك
بين الاعداد المشهوره ويترتب على ذلك الشك وجوبه كقول
الصادق عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا زدت او
نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو وقوله
عليه السلام اذا لم تدر اثلثا صليت ام اربعا ووقع رايك على الاربع
فسلم وانصرف وصل ركعتين وانت جالس فان قلت
الاحتياط خارج عن ذلك لان الاصل عدم فعل ما شك
فيه فيكون الواجب مستندا الى هذا الاصل فالجواب لو
كان الاستناد الى هذا لما انفصل عن الصلوه بنية وتكبير
وتشهد وتسليم ولما جاز فيه الجلوس والقيام والتعديل
البحث الثالث في الشرط وفيه قواعد وفوايد **قاعده**
قد تقدم تعريفه على وجه مختصر ولنذكر هنا تعريفه مع
السبب على وجه ابسط فنقول السبب ما يلزم من وجوده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)